

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 207 @ ووجد أحدكم الخلاء فليبدأ بالخلاء (رواه أبو داود ، والسناي ، والترمذي وصححه ، فإن خالف وصلى صحت صلاته ، على المنصوص ، والمختار للأكثرين ، [إذا غايته] اشتغال سره ، وهذا لا يمنع الصحة ، كما لو كان له مال خشي تلفه ، ونحو ذلك ، وحملاً للنص على الكراهة ، ونقل عنه حرب يعيد ، عملاً بظاهر النص ، وقال ابن أبي موسى إن أشغل عن الصلاة ، أو عن إتمامها أعاد في الظاهر من قوله ، وظاهر كلام الخرقى أنه يبدأ بالعشاء والخلاء وإن خشي فوات الجماعة ، وهو صحيح ، ولعموم ما تقدم ، وإنا أعلم . . . قال : .

\$ 2 (باب ما يبطل الصلاة إذا ترك عامداً أو ساهياً) \$ 2 .

ش : يعرف من هذا الباب أركان الصلاة ، وواجباتها ، وسننها . [وإنا أعلم] . . . قال : ومن ترك تكبيرة الإحرام ، أو قراءة الفاتحة وهو إمام أو منفرد ، أو الركوع ، أو الاعتدال بعد الركوع ، أو السجود ، أو الاعتدال بعد السجود ، أو التشهد الأخير ، أو السلام ، بطلت صلاته ، عامداً كان أو ساهياً . . .

ش : الصلاة تشتمل على ثلاثة أشياء ، أركان ، وواجبات ، وسنن ، ويبدأ الخرقى [رحمه] بذكر الأركان لأنها أهم ، وعدها ثمانية ، تكبيرة الإحرام ، وقراءة الفاتحة ، والركوع ، والاعتدال بعده ، والسجود ، والاعتدال بعده ، والتشهد الأخير ، والسلام ، وقد تقدم ذكر ذلك ، والدليل عليه . . .

607 ويدل على أكثرها حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً دخل المسجد فصلى ، ثم جاء فسلم على النبي [] فقال : (ارجع فصل فإنك لم تصل) فرجع فصلى كما صلى ، ثم جاء فسلم على النبي [] فقال : (ارجع فصل فإنك لم تصل) ثلاثاً ، فقال : والذي بعثك بالحق نبياً لا أحسن غيره فعلمني . قال : (إذا قمت [إلى] الصلاة فكبر ، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن راکعاً ، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ، وافعل ذلك في صلاتك كلها) متفق عليه . . . وبقي على الخرقى [رحمه] [] القيام في الفريضة مع عدم العذر ، فإنه ركن ، لقوله لعمران بن حصين (صل قائماً) الحديث رواه البخاري وغيره ، وقد يؤخذ من كلامه في صلاة المريض . (وبقي عليه) أيضاً الجلوس للتشهد الأخير ، (وبقي عليه)